

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تخليل الأصابع .

قوله وتخليل الأصابع .

يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع والصحيح من المذهب : استحباب تخليل أصابع اليدين أيضا وعليه الأصحاب وعنه لا يستحب وأطلقهما في الحاويين .

فائدتان .

إحداهما قال جماعة من الأصحاب منهم القاضي والمصنف والشارح وصاحب التلخيص وغيرهم :

يخلل رجله بخنصره ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها واليسرى بالعكس زاد القاضي وصاحب

التلخيص : يخلل بخنصر يده اليسرى زاد في التلخيص و ابن تميم و الزركشي : من أسفل الرجل

قال الأزجي في نهايته يخلل بخنصر يده اليمنى .

والثانية : يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء وذلك المواضع التي ينبو عنها الماء

وعركها